جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري:
-حالة سلطة ضبط المحروقات كنموذج-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

سراج كريم

تجويماط لياس

تحت إشراف الأستاذة:

د/ إقرشاح فاطمة

لجنة المناقشة:

- د/ مومو نادية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ إقرشاح فاطمة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو....مشرفا ومقررا
- د/ دراني ليندة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/12/15

بسم الله الرحمن الرحيم

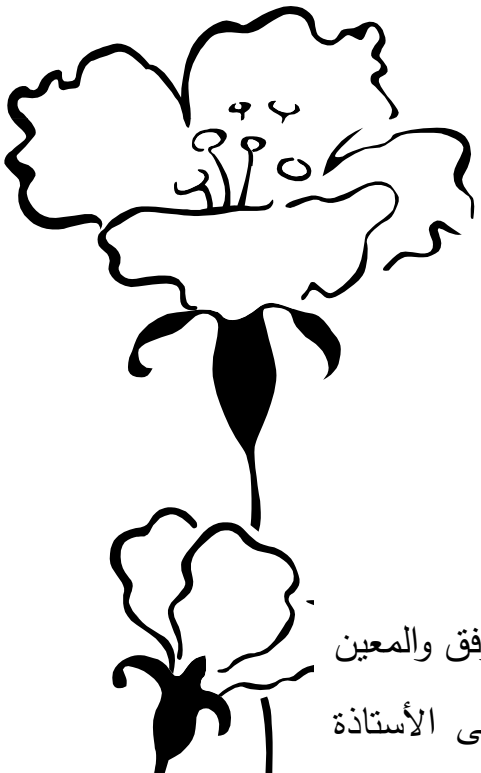

شكر وعرفان

الحمد لله وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كل المور، تحية إحترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذة المشرفة "إقرشاح فاطمة" التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة.

كما نتقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

كريم ولياس

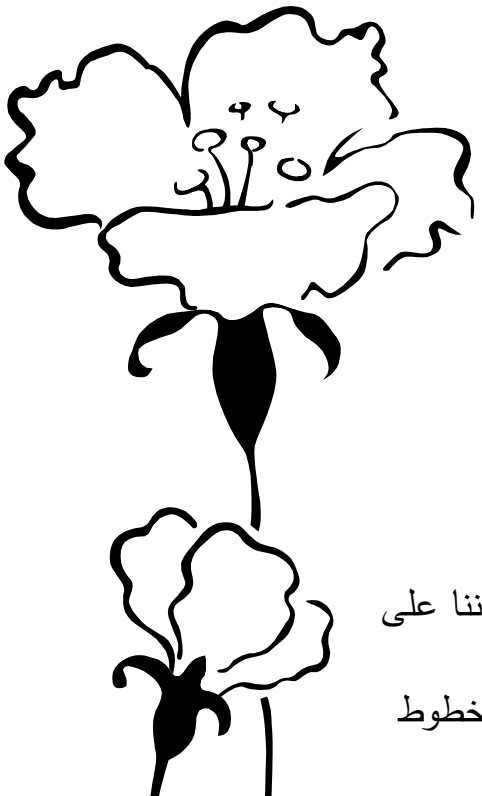

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ييسر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- كل أفراد عائلتي
- إلى كل أحبتي
- إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد

*** لياس ***

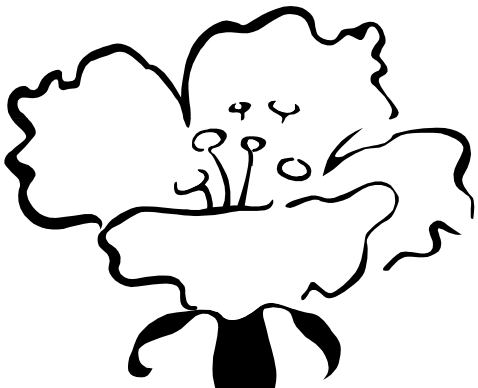

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي ييسر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- كل أفراد عائلتي
- إلى كل أحبتي
- إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد

*** كريم ***

مقدمة

مقدمة

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر الثروة الحقيقية للدولة، ومصدر الإيرادات التي تمول كل القطاعات الموجودة على الصعيد الوطن، لذا يتمتع هذا القطاع على قدر كبير من الأهمية سواءا من المشرع الجزائري أو السلطة العامة، وقد عرف قطاع المحروقات في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال، وتعد نقطة التحول، هي تأميم المحروقات سنة 1971، والتي أحدثت ثورة كبيرة في الاقتصاد الوطن الذي أصبح ركيزته الأساسية مداخيل المحروقات، فكلما زادت أسعار النفط في الأسواق العالمية كانت الجزائر في بحبوحة مالية والعكس صحيح.

لذا حاول المشرع الجزائري مسايرة الأنظمة التي تعتمد على سياسة الاقتصاد النفطي من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم قطاع المحروقات وترسيم سياسة واضحة على المدى المتوسط والبعيد فصدر أول قانون يتعلق بالمحروقات سنة 1971 بمناسبة قرار تأميم المحروقات من طرف الدولة الجزائرية، والذي كرسه الأمر رقم 71-24[1] المحروقات والقانون رقم 05-07[2]، الذي أحدث قفزة نوعية في السياسة المتبعة في هذا القطاع ومن بن أهم هذه التغييرات استحداث هيئات تابعة للدولة تساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني ككل وقطاع المحروقات بالأخص وهي وكالتي المحروقات التي تهتم بتنظيم نشاط المحروقات في الجزائر ومن بين هاتين الوكالتين نجد سلطة ضبط المحروقات التي أنشأت ضمن هذا القانون والتي تؤدي دور كبير في إنعاش النشاط المحروقاتي بما يتناسب التغييرات الدولية في هذا المجال، وقد دعم المشرع الجزائري هذه الهيئة من خلال تعديلات أخرى مست قطاع المحروقات بصفة عامة وسلطة ضبط المحروقات بصفة خاصة.

1- أمر رقم 71-24، مؤرخ في 12 أفريل 1971، الخاص بتأميم المحروقات، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-1111، الجريدة الرسمية عدد 30، صادر في 30 أفريل 1971.

2- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005.

واستمر قانون المحروقات لسنة 1971 عدة سنوات إلى غاية نهاية الثمانينات بعد دخول الجزائر أزمة اقتصادية لمحدودية وفعالية هذا القانون من جهة، وانخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية من جهة أخرى، فبادر المشرع الجزائري إلى إصدار قانون المحروقات سنة 1986[1]، ومع الإصلاحات الجذرية التي عرفها النظام الاقتصادي الجزائري سرعان ما صدر قانون آخر ينظم قطاع المحروقات بما يتماشى مع النظام الجديد المتبع وهو القانون 91-21[2] المعدل والمتمم لقانون 1986، وقد استمر تطبيق هذا القانون خلال سنوات الإرهاب والتي دخلت فيها الجزائر في دوامة من الأزمات والعقبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ونظرا لعدم وجود الحلول المناسبة للخروج من الأزمة، قرر المشرع الجزائري إرساء نصوص قانونية خاصة بقطاع المحروقات الذي أصبح دعامة هشة في تطوير الاقتصاد الوطني مما تطلب قانون جديد يفتح من خلاله مجال المنافسة في قطاع المحروقات

تعد سلطة ضبط المحروقات من السلطات البارزة في المجال الطاقوي نظرا للدور الكبير التي تقوم به في أهم قطاع في الجزائر، والذي تعتمد الدولة الجزائرية أساسا على مداخليه في وضعها لميزانية الدولة، كما تسعى هذه السلطة إلى تدعيم النشاط الطاقوي في الجزائر خلال مسايرة الدول الكبرى في هذا المجال من أساليب علمية متطورة واستقطاب الكفاءات الجزائرية في العمل ضمن الكفاءات المسيرة للنشاط الطاقوي.

لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية:

كيف كرس المشرع الجزائري سلطة ضبط المحروقات كهيئة داعمة لقطاع المحروقات ضمن المنظومة التشريعية الجزائرية؟

1-القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب، والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية، عدد 35 الصادر في 27 أوت 1986.

2- القانون رقم 91-21 المؤرخ في 12 أفريل 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-14، الجريدة الرسمية، عدد 63 صادرة في 07 ديسمبر 1991.

ولمعالجة هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط المحروقات.

الفصل الثاني: سلطات سلطة ضبط المحروقات.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لسلطة ضبط المحروقات

تتمتع سلطة ضبط المحروقات كأي سلطة تابعة للدولة بتنظيم قانون خاص، وذلك بالتكيف القانوني لهذه الوكالة، والتي أقرها المشرع الجزائري سنة 2005 كهيئة داعمة لقطاع المحروقات في الجزائر والمساهمة في الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية، لذا أولى المشرع أهمية قصوى لهذه الهيئة من خلال التكريس القانوني الخاص بها وتحديد الطبيعة القانونية لها لتسهيل المهام المخولة لها، وتحقيق الفعالية في تنظيم وضبط السوق البترولية، كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية والمالية لدعم سلطة ضبط المحروقات لإثبات وجودها في المجال العملي بالمراقبة الفعالة والدور الإيجابي الذي يؤدي إلى تطوير وإثراء المجال الطاقوي في الجزائر، وبما أن هذه الهيئة حديثة النشأة سعت إلى بروزها في إرساء مكانتها ضمن أهم السلطات الإدارية الموجودة في الجزائر، سنحاول تحديد ماهية سلطة ضبط المحروقات من بين الأجهزة الداعمة لقطاع المحروقات في الجزائر **(المبحث الأول)**، وباعتبارها جهاز إداري فإنها تتمتع بتنظيم هيكلي خاص بها يحدد تشكيلية ومهام سلطة ضبط المحروقات سواءا من حيث الأشخاص أو الهياكل التابعة لها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية سلطة ضبط المحروقات

دعم المشرع الجزائري قطاع المحروقات بعدة إصلاحات من بينها إنشاء هيئات متخصصة تساعد الدولة في النهوض بهذا القطاع، فأنشأت سلطة ضبط المحروقات كهيئة داعمة في مجال الغاز والبترول، وهي سلطة تابعة للدولة تسعي لتحقيق أهدافها العامة وتمثل الجزائر في المحافل الدولية وتحافظ على سيادة الجزائر على قطاع المحروقات في إقليمها، وقد برز دورها في الآونة الأخيرة نظرا للتدعيم القانوني وتوسيع صلاحياتها في ضبط النشاط الطاقوي في الجزائر، فحدد ماهيتها من خلال تسهيل إعطاء مفهوم لهذه السلطة والتي تمكنها من احتلال مكانة حساسة من بين أجهزة الدولة، لذا سنتناول مفهوم سلطة ضبط المحروقات **(المطلب الأول)**، وعليه يصبح لهذه الهيئة خصوصية تميزها عن باقي الهيئات، فهي تتمتع بعدة خصائص وتتميز بذاتها عن باقي الهيئات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم سلطة ضبط المحروقات

استحدثت الدولة الجزائرية عدة هيئات جديدة لاستعمالها في تنشيط كل القطاعات المهمة والحساسية، وذلك للنهوض باقتصاد الدولة، مما دفع المشرع الجزائري بالاهتمام بقطاع المحروقات الذي يعد الممول الأساسي لكل القطاعات الأخرى، ومن أهم الهيئات الناشئة في هذا القطاع نجد وكالتي لضبط نشاط قطاع المحروقات، وهما الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات التي هي محل دراستنا، لذا سنتناول مفهوم سلطة ضبط المحروقات من خلال التطرق إلى نشأة سلطة ضبط المحروقات **(الفرع الأول)**، ثم تعريف هذه السلطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة سلطة ضبط المحروقات

يساهم قطاع المحروقات في رفع مستوى الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال فهو الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، الجزائر تحاول مسايرة الدول المتقدمة خاصة في مجال الطاقة التي خلقت العديد من النزاعات في الحقبة الأخيرة بسبب اهتمام الدول بهذا المصدر[1].

يرتبط نشأة سلطة ضبط المحروقات في الجزائر بتطور النظام التشريعي لقطاع المحروقات، فقد تطور التشريع المنظم لقطاع المحروقات تطورا عبر عدة مراحل كان أولها مرحلة تأميم القطاع سنة 1971، ثم جاء إصدار القانون الخاص بالمحروقات سنة 1986 والمعدل سنة 1991، ولفترة طويلة كان الانتظار لحين إصدار قانون جديد والذي أتى بالتغييرات الجذرية وهو القانون رقم 05-07، والذي تم تعديله بالأمر رقم 06-01 سنة 2006 وبالرجوع للفترة بين 1971 إلى غاية 1986 أين عملت الجزائر على تأميم قطاع المحروقات وإلغاء نظام الامتياز سنة 1971، فنجدها تميزت بفكرة تقوم على تثبيت الملكية والسيادة الوطنية للحقوق النفطية بالخصوص وجعل شركة سوناطراك هي الفاعل الأساسي في القطاع، ثم وبعد المرحلة السابقة ظهرت مرحلة جديدة مختلفة، بسبب عدة ظروف منها تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية والضغوط المالية والاستثمارية والتغيرات الاقتصادية العالمية والأزمات...، فهذا كله أدى بالدولة إلى إجراء تغيرات عميقة في القطاع وإلغاء القانون السابق وإصدار قانون جديد وفتح القطاع أمام المستثمر الأجنبي فكان القانون رقم 86-14 كأول إصلاح لقطاع المحروقات وجاء مباشرة بعد هذا القانون

1- **سرايري بلقاسم**، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائرية في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007/ 2008، ص 04.

الأخير القانون رقم 91-21 لذي جاء بتعديلات هامة منها فتح وتوسيع مجال الشراكة[1].

بعد ذلك في سنة 2005 صدر قانون المحروقات وهو القانون الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سوناطراك على قطاع المحروقات في الجزائر سواء في مجال الاستكشاف أو الإنتاج أو أنشطة النقل، وجعلها على قدم السواء مع الشركات الدولية للنفط والغاز في مجال الاستثمار ضمن بيئة تنافسية شفافة، وذلك من أجل تحرير قطاع المحروقات وفضلا عن ذلك فقد أحدث قانون 2005 تغييرا مهما على الأطر المؤسساتية ونظام العقود، وكذا نظام الجباية بالإضافة إلى تعامله المتوازن مع الشركات الوطنية، ومن أجل تعزيز قوة التنظيم في قطاع المحروقات أنشأ هذا القانون وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "وكالتي المحروقات"، منها الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في نص القانون بسلطة ضبط المحروقات.

« L'agence Nationale de Contrôle et Régulation des Activités dans le domaine des l-hydrocarbures » (ARH)[2]

حيث تعمل هذه الوكالة على احترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات والتنظيم المتعلق بالتعريفات والسهر على تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي وغيرها من الإجراءات التنظيمية النقدية[3].

كما قام المشرع الجزائري بعدة تعديلات على قانون المحروقات لسنة 2005، وذلك بعد سنة من صدوره والذي تطرق إلى سلطة ضبط المحروقات في الجزائر سواءا من حيت التنظيم أو المهام، كما صدر قانون هام للمحروقات سنة 2019 المتعلق بتنظيم

1- **العيد رزق الله، إبراهيم بورنان:**" هيكلة وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر"، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد(15)، العدد 02، جامعة الأغواط، جوان 2018، ص ص 151-152.

2- **بوحنية قوي، خميس محمد:**" قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة"، دفتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة ورقلة، جوان 2013، ص 150

3- **حاج قويدر عبد الهادي**، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2012، ص 86.

نشاط المحروقات مس بعض الجوانب التنظيمية لسلطة ضبط المحروقات بما يتماشى مع التطورات الراهنة على مستوى الأسواق النفطية سواءا داخليا أو خارجيا.

وعليه عرفت نشأة سلطة ضبط المحروقات في الجزائر منذ سنة 2005 بعض التغيرات التنظيمية لها، والتي تمارس نشاطها إلى يومنا الحالي في مجال المحروقات والذي لها الدور الكبير في تحقيق التوازنات في هذا القطاع بما يخدم أهداف الدولة، فهي هيئة تضبط المنافسة وتخفف من وظائف الدولة وتعمل على تمثيلها كهيئة ضبط مستقلة.

الفرع الثاني

تعريف سلطة ضبط المحروقات

تعرف سلطة ضبط المحروقات بأنها وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، تم إنشاؤها تطبيقا لنص المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-06 المؤرخ في 29 جويلية 2006، وجاء فيها: " **تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات:**

- **وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات.."**

كما تضمن تعديل 2006 بأمر رقم 06-10 نفس التعريف في المادة الأولى منه: " **تنشأ وكالتان وطنيتان تتصفان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "وكالتي المحروقات"**

- **وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى في صلب النص سلطة ضبط المحروقات..."**

وعليه جاء هذا القانون ليحدد أن دور الدولة ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات[1]، كما استرجعت الدولة صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات، هذا الأمر كان مفوض به وفق القوانين السابقة المنظمة لقطاع المحروقات لشركة سوناطراك بموجب القانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب[2].

وللوزارة كذلك كانت تقوم بعملية ضبط النشاط بموجب المرسوم رقم 88-34 مؤرخ في 16 فيفري 1988، يتعلق بشروط منح الرخص المهنية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها[3]، أي أن الدولة أصبحت تمارس حقوقها كمالكة، وبالتالي تنتزع صفة القوة العمومية عن شركة سوناطراك التي كانت تتمتع بها وتعطي هذه الصفة إلى هيئة تابعة إلى الدولة ألا وهي وكالة ضبط المحروقات بغرض عصرنة قطاع المحروقات، وتماشيا مع سياسة الاقتصاد الحر المنتهجة من طرف الدولة بعد دستور 1989.

كما يتضح من نص المادة 12 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات فإن سلطة ضبط المحروقات هي عبارة عن وكالتين: الأولى أوكلت لها مهمة مراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وتدعى بسلطة ضبط المحروقات والثانية وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى النفط وكليهما مستقلتان ولهما الشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

1- **سامية بوقندورة:** سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2008، ص 111

2- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية، عدد 35، صادر 29 أوت لسنة 1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-21 مؤرخ في 04 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد 63 صادر في 07 ديسمبر لسنة 1991.

3- مرسوم رقم 88-34 مؤرخ في 16 فيري 1988، يتعلق بشروط منح الرخص المهنية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، الجريدة الرسمية، عدد 07، صادر في 17 فيفري لسنة 1988.

غير أن المشرع وكأنه تراجع عن منح الاستقلالية المطلقة لهاتين الوكالتين وذلك ما نلتمسه من خلال تعديل المادة 12 الفقرة الأولى بموجب الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات التي أصبحت تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية، والملاحظ أن المشرع حذف مصطلح مستقلتان الذي كان موجودا في القانون رقم 07-05 وهذا الحذف ليس خطأ أو صدفة وإنما مقصود لاعتبارات كثيرة، والدليل على ذلك أن التعديل جاء في أقل من سنة بعد صدور التنصيب القانوني والتنصيب الفعلي لوكالة ضبط المحروقات[1].

كما جاء في قانون المحروقات الجديدة لسنة 2019 وهو قانون رقم 13-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات[2] ذكر سلطة ضبط المحروقات بموجب المادتان 20 و 22 من القانون رقم 13-19، حيث نصت المادة 20 منه على ما يلي:

تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات:

- **الوزير**
- **الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات**
- **سلطة ضبط المحروقات"[3]**

أما المادة 22 من القانون رقم 19-13 فنصت على ما يلي: " **الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات اللتان تم إنشاؤهما طبقا للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة**

1- **فاتح غزي**، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الدولة، والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص ص 21-22.

2- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

3- المادة 20 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، السالف الذكر.

2005 والتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون وتظل الوكالتان متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية"[1]

المطلب الثاني

خصائص سلطة ضبط المحروقات

وتمييزها عن بعض الهيئات

تعد سلطة ضبط المحروقات من الهيئات التابعة للدولة فهي من أهم السلطات المؤثرة في فرض الرقابة وتمثيل الدولة في مجال الطاقة، والتي تهدف إلى ترقية نشاط قطاع المحروقات في الجزائر، والتي تتمتع أو تتميز بعدة خصائص **(الفرع الأول)** كما يجب تمييزها عن بعض الهيئات في نفس القطاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

خصائص سلطة ضبط المحروقات

تتميز سلطة ضبط المحروقات كغيرها من السلطات، فتحتوي على خصائص تميزها عن غيرها من هيئات الضبط تمتع سلطة ضبط المحروقات بصفة "الوطنية" **(أولا)**، التمتع سلطة ضبط المحروقات بالشخصية المعنوية **(ثانيا)**، عدم خضوع سلطة ضبط المحروقات للقانون الإداري **(ثالثا)**، وخاصية استقلالية سلطة ضبط المحروقات**(رابعا)** .

أولا: تمتع سلطة ضبط المحروقات بصفة "الوطنية"

وإضفاء هذه الصفة لا تخلو من تفسيرين: إما تمسك المشرع بالبعد الوطني لسلطة ضبط المحروقات والذي هو بعد عاطفي يتمثل في حماية السيادة الوطنية، أو بعد عملي وهذا التفسير مستبعد بالنظر إلى المنطق الذي تبناه قانون المحروقات، والذي يتجه

1- المادة 22 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، السالف الذكر.

نحو تكريس دور حيادي لسلطة ضبط المحروقات إتجاه المتعاملين في قطاع المحروقات[1]

ثانيا: التمتع سلطة ضبط المحروقات بالشخصية المعنوية

طبقا للفقرة الأولى من المادة 12 من قانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، ومن مقتضيات الشخصية المعنوية: أهمية التصرف والتعاقد التقاضي واستقلالية الذمة المالية عن الدولة .

ثالثا: عدم خضوع سلطة ضبط المحروقات للقانون الإداري

حيث قضت الفقرة الرابعة من المادة 12 من قانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات، وذلك من حيث تنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها الوكالة بالشكل التجاري، وتخضعان، في علاقتهما مع الغير للقواعد القانون التجاري، أي للقانون التجاري وليس القانون الإداري[2].

رابعا: خاصية استقلالية سلطة ضبط المحروقات

إن الاعتراف لسلطة ضبط المحروقات بالشخصية القانونية، وهو الأمر الذي يمنحها استقلالية في ممارسة مهامها، بمعنى أنها لا تخضع للسلطة الوطنية الوزارية، رغم أنها تعمل باسم الدولة، وإنما تخضع لرقابة سلمية فقط ولقوانين تضع لها حدودا في ممارستها لإختصاصها، أما عن الاستقلالية المالية فالنص صريح على أن لسلطة ضبط المحروقات تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة، كما تتمتع بإستقلالية مالية في التسيير، وبعد هذا النوع من الاستقلالية من بين أهم الركائز التي يقوم عليها الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط المحروقات، وهذا إلى جانب الاعتراف بالاستقلالية الإدارية من خلال تمكينها من تحديد

1- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع الحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 707

2- **صدوقي يسمينة**، النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 55.

مهام المستخدمين لديها وقد خولت هذه المهمة لرئيس اللجنة المديرة المعين على رأس الوكالة دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، وهذا يعد ضمانة إضافية لإستقلالية سلطة الضبط المحروقات وظيفيا[1].

الفرع الثاني

تمييز سلطة ضبط المحروقات عن وكالة النفط

أنشأ المشرع الجزائري وكالتين للمحروقات تعملان في قطاع المحروقات، تتمتعان بنفس الخصائص لكن تختلفان من حيث المهام، فنجد أن سلطة ضبط المحروقات تسمى الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، أما الوكالة الثانية للمحروقات فهي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وتدعى بـ " **النفط**"، حيث أن سلطة ضبط المحروقات تتولى التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون:

- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين.
- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها.
- دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين.
- تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي وتحدد هذه المقاييس والمعايير عن طريق التنظيم.
- تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات.

1- **علوي سليمة**: الاستثمار في مجال المحروقات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص 72.

وتكلف سلطة ضبط المحروقات بما يأتي:

- دراسة طلبات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب، وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات.
- تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز حسب الشروط التي تحدد عن طريق التنظيم.
- تسير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية التي تحدد كيفيات سيره عن طريق التنظيم.
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات[1]

أما وكالة النفط فقد كلفها المشرع الجزائري بعدة مهام تتماشى والنشاطات التي يهدف قانون المحروقات إلى تحديدها وضبطها، تختلف عن مهام سلطة ضبط المحروقات ولكن هذا لا يعني أن وكالة نفط تعمل في منأى عن وكالة ضبط المحروقات بل هناك تشاور وتعاون بينهما وكليهما تكمل الأخرى، وإنما تمارس كل وكالة إختصاصاتها المسندة إليها قانونا كي تتحمل مسؤوليتها في حدود الاختصاصات المخولة لها[2]

وتكلف وكالة "نفط" بما يأتي:

- ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات
- تسيير وتحسين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات
- تسليم رخص التنقيب

1- **بوخبة قوي، خمسي محمد**، مرجع سابق، ص ص 150-151.

2- **فاتح غزي**، مرجع سابق، ص 73.

- القيام بعملية طرح المناقصات عبر المنافسة وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال.
- المتابعة والمراقبة بصفتها طرفا متعاقدا، وتنفيذ عقود البحث و/أو استغلال المحروقات
- دراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتحسينها دوريا.
- التأكد من استغلال موارد المحروقات ضمن احترام المحافظة المثلي عليها
- ترقية تبادل المعلومات الخاصة بالسوق الغازية
- المساعدة على ترقية الصناعة الوطنية
- تشجيع نشاطات البحث والتنمية.
- التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات .
- القيام بإعداد مخطط على المديني المتوسط والبعيد لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وبعيدة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة .
- تبادل المعلومات الجبائية فيما يخص عقود البحث و/أو استغلال المحروقات مع الإدارة الجبائية[1].

1- **بوخية قوي**، خمسي محمد، مرجع سابق، ص .151

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات ونظام سير أعمالها

أسند المشرع الجزائري لسلطة ضبط المحروقات عدة مهام في قطاع المحروقات، كما كفل من خلال قانون المحروقات التنظيم الهيكلي لهذه السلطة الذي يعرف تنظيما محكما بوجود أشخاص السلطة العامة في تنظيمها مما يفرض الدقة في احترام النصوص القانونية والضوابط التنظيمية، فحدد هياكل تعمل على تسيير هذه الوكالة في إطار ما حدده القانون ويتم تنظيمها على أعلى مستوى من الدولة، وقد تم تقسيم سلطة ضبط المحروقات إلى أجهزة إدارية تمثل التنظيم الهيكلي لهذه السلطة **(المطلب الأول)**، كما نظم قانون المحروقات نظام سير الأعمال لتسهيل المهام المخولة لضبط قطاع المحروقات **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات

عمل المشرع الجزائري على التنظيم الجيد والمحكم لسلطة ضبط المحروقات لفرض سلطتها على أهم القطاعات الحيوية في الجزائر، حيث، تتشكل الهياكل الإدارية أو التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات من ثلاثة هياكل وهي اللجنة المديرة **(الفرع الأول)**، مجلس المراقبة **(الفرع الثاني)**، وكذلك الأقسام المتخصصة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

اللجنة المديرة

لقد نصت المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 بعض المظاهر المتعلقة بتنظيم سلطة ضبط المحروقات، إذ تقوم بتسييرها هيئة تسمى اللجنة المديرة[1].

1- **بوقندورة سامية**، مرجع سابق، ص 20.

تتكون اللجنة المديرة من ستة (06) أعضاء بمن فيهم الرئيس ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات[1].

وقد نصت سابقا المادة 12 من قانون رقم 05-07 على أن اللجنة المديرة تتكون من رئيس وخمسة مديرين يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات[2].

وهنا نلاحظ أن السلطة التنفيذية لها وزنها الثقيل في تعيين الرئيس والأعضاء المديرين بالرغم من أن سلطة ضبط المحروقات لا تخضع لقانون الوطني العمومي، كما أن الرئيس له سلطات واسعة تشبه تلك التي يتمتع بها الرئيس المدير العام للشركة، أما بالنسبة للأعضاء لمديرين فإن النص القانوني لم يتعرض إلى تحديد صلاحياتهم ومهامهم في مقابل الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس، وهذا السكوت من المشرع يشكل فراغ قانوني واضح، إذ أنه عن طريق تحديد الصلاحيات وتوزيعها بين الرئيس المدير والأعضاء المديرين الخمسة يكون هناك تحديد لمسؤولية كل طرف من هؤلاء الأطراف[3].

كما يلاحظ أيضا أن المادة 12 في فقرتها 10 لم تحدد بدقة المعايير التي على أساسها يتم اختيار الأعضاء، ومنه قد يؤدي هذا إلى غياب رجل القانون والأخصائيين في مجال المحروقات، خاصة أن سلطة ضبط المحروقات تصدر أنظمة في مجال المحروقات تعد بمثابة سلطة تنظيمية منحت لها، وهذا قد يكون نتيجته الاختيار على أساس معايير غير موضوعية، وان كانت العضوية داخل اللجنة المديرة تتنافى مع ممارسة أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أية وظيفة عمومية بالإضافة إلى أن هذه

1- المادة 28 من قانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، السالف الذكر .

2- المادة 12من قانون رقم 05- 07، المتعلق بالمحروقات، السالف الذكر.

3- **بوقندورة سامية**، مرجع سابق، ص 20.

العضوية تتنافى مع الحصول على مكاسب في أي مؤسسة ناشطة في قطاع المحروقات[1].

ويساعد رئيس اللجنة المديرة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير، ويكون تحت تصرف إدارة رئيس اللجنة المديرة ويساعده في إدارة سلطة الضبط المحروقات وسيرها، ويشارك الأمين العام في أشغال اللجنة المديرة ويتولى مهام الأمانة[2]

الفرع الثاني

مجلس المراقبة

يكلف مجلس المراقبة بمتابعة مدى ممارسة الوكالة لمهامها في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، نشير إلى أن المادة 12 من قانون رقم 05-07 لم تنص على هذا المجلس بل نصت على هيئة أخرى وهي المجلس الاستشاري، إلا أنه عند تعديلها بموجب الأمر رقم 06-10 تم إلغاء هذا المجلس الاستشاري وحل محله مجلس المراقبة، لكن عند دراسة النص قبل التعديل وبعده يفهم أن المشرع غير التسمية فقط وأبقى على نفس الاختصاصات تقريبا التي فيها نوع من الرقابة، وأنه عند انتهاء المجلس من مهامه في نهاية كل سنة يحضر تقريرا مفصلا يرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات، ولم تحدد المادة 12 من الأمر رقم 06-10 تشكيلة وتنظيم وسير عمل المجلس بل تركت الأمر إلى التنظيم[3]

لكن جاء القانون رقم 19-13 السالف الذكر تشكيلة مجلس المراقبة طبقا لنص المادة 26 منه كما يلي: "**يتكون مجلس المراقبة من خمسة (05) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، ويتم بناء على اقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس**

1- **خالدي مكي**، دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تمنراست، 2020، ص 350.

2- المادة 31 من قانون رقم 19-13، المذكور سابقا.

3- **علوي سليمة**، مرجع سابق، ص ص 74-75

بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

في حالة شغور منصب أحد الأعضاء مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهدته وفقا للأشكال التي تم تعيينه بها ..."[1]

وبالرجوع للقانون رقم 05-07 نجد أنه:" **تنشأ لدى سلطة ضبط المحروقات هيئة استشارية تدعى المجلس الاستشاري والملغي بموجب الأمر رقم 06-10، والذي كان يتكون من ممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية، وعند الاقتضاء من كل الأطراف المهتمة (متعاملون، مستهلكون، عمال)، وينتدب كل طرف ممثلا أو ممثلين عنه..."**[2].

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 10-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأة لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره[3]، حيث نصت المادة 02 منه على تشكيلة مجلس المراقبة على ما يلي :

" **يتشكل المجلس من :**

- **رئيس يعينه الوزير المكلف بالمحروقات .**
- **نائب رئيس، يعينه الوزير المكلف بالمحروقات .**
- **ممثل (1) عن رئاسة الجمهورية .**
- **ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني .**
- **ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية**
- **ممثل (1) عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.**

1- المادة 26 من قانون رقم 19-13، السالف الذكر

2- المادة 12 من قانون رقم 05-07، المذكور سابقا.

3- مرسوم تنفيذي رقم 10-289، مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر في 24 نوفمبر 2010.

- **ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية .**
- **ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة .**
- **ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة .**
- **ممثل (1) عن الوزير المكلف بالاستشراف والإحصائيات .**
- **شخصيتين (2) يعينهما الوزير المكلف بالمحروقات من بين الشخصيات المعترف لها بالكفاءات في مجال المحروقات .**

يجب أن تكون للأعضاء كفاءة في الميدان الذي يعينون فيه وتكون لهم رتبة مدير على الأقل، كذا شخصين يخترهما الوزير المكلف بالمحروقات اعتبارا لشخصهما يمكن أن يستعين المجلس في إطار أعماله بكل هيئة أو شخصية يمكنهما نظرا لتجربتهما وخبرتهما المساهمة في أشغاله[1] .

الفرع الثالث

الأقسام المتخصصة

يتشكل تحت اللجنة المديرة خمسة (05) أقسام متخصصة وكل قسم يتفرع عنه ثلاث مديريات تتمثل هذه الأقسام فيما يلي :

أولا: قسم نشاطات المراقبة التقنية

يعد قسم نشاطات المراقبة التقنية من الأقسام المتخصصة في سلطة ضبط المحروقات، والذي له دور هام في ترقية ومراقبة النشاطات التقنية المتعلقة بالنشاط المحروقاتي.

1- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 10-289 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، السالف الذكر

يتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي :

- مديرية المراقبة التقنية .
- مديرية الدراسات التقنية .
- مديرية المعطيات[1].

ثانيا: قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة

يمثل قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة من أنشط الأقسام المتخصصة في سلطة ضبط المحروقات، لما لها الدور الكبير والمستمر في المحافظة على الصحة والأمن الصناعي والبيئة في الحقول البترولية .

يتفرع عن هذا القسم ثلاث مديريات وهي :

- مديرية الرقابة والتفتيش التقني لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة .
- مديرية التنظيم للنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة .
- مديرية الوقاية والتسيير لنشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة[2]

ثالثا: قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية

ينشط قسم نشاطات الضبط الإقتصادي والشؤون القانونية تحت ظل الأقسام المتخصصة لسلطة ضبط المحروقات، ويعمل على تنظيم ومراقبة النشاط الإقتصادي في المجال الطاقوي في الجزائر.

يتفرع عن هذا القسم المديريات التالية :

- مديرية الشؤون القانونية .

1- **بوقندورة سامية**، مرجع سابق، ص 21.

2- **خالدية مكي**، مرجع سابق، ص 351.

- مديرية ضبط السوق الوطنية .
- مديرية تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للأسعار[1]

رابعا: قسم نشاطات التنظيم

يقوم قسم نشاطات التنظيم بتسيير وإدارة الجوانب التنظيمية لسلطة ضبط المحروقات، فلها مهام ترتيب نشاطات التنظيم في مجال المحروقات .

يتفرع عن هذا القسم المديريات التالية :

- المديرية التقنية للصناعة البترولية الأفقية والخدمات .
- المديرية التقنية للصناعة البترولية التحتية[2]

خامسا: قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب

يعتبر قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب من أهم الأقسام المتخصصة لسلطة ضبط المحروقات، حيث تقوم بمراقبة الأنابيب الناقلة للمحروقات وتسعى للحفاظ عليها وتطويرها بما يتناسب المواد الناقلة لها .

يتفرع عنه المديريات التالية :

- مديرية دراسة وتسيير امتياز النقل بواسطة الأنابيب .
- مديرية ضبط تعريفات النقل بواسطة الأنابيب .
- مدبريه تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للنقل بواسطة الأنابيب[3].

1- **العيد رزق الله، ابراهيم بورنان**، مرجع سابق، ص 153

2- **فاتح غزي**، مرجع سابق، ص ص32-33.

3- **خالدية مكي**، مرجع سابق، ص 352.

المطلب الثاني

تقسيم أعمال سلطة ضبط المحروقات

تعد هياكل سلطة ضبط المحروقات هياكل أساسية، كل فئة لها دور أساسي في قطاع المحروقات، لذا كل هيئة لها أعمال ومهام تقوم بها طبقا للنصوص القانونية الخاصة بها، هناك مهام للجنة المديرة **(الفرع الأول)**، ومهام مجلس المراقبة **(الفرع الثاني)** وأخيرا مهام الأقسام المتخصصة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

مهام اللجنة المديرة

يقوم رئيس اللجنة المديرة بتسيير سلطة ضبط المحروقات بالاضطلاع على كل الصلاحيات الضرورية ومن بينها:

- الأمر بالصرف
- تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم .
- أجور المستخدمين .
- إدارة الأملاك الاجتماعية .
- حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة أو استبدالها أو التنازل عنها .
- تمثيل اللجنة أمام العدالة .
- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات .
- الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده .
- وقف الجرد والحسابات.

- تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدينة[1].

ونجد أن اجتماعات اللجنة المديرة لا تكون صحيحة إلا بحضور (03) أعضاء منها من بينهم الرئيس، وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واختصاصات واسعة لتتصرف باسم سلطة ضبط المحروقات والقيام بمنح ترخيص لكل عملية نتعلق بمهامها وتدخل في إطار نشاطها[2].

الفرع الثاني

مهام مجلس المراقبة

يقوم مجلس المراقبة بمتابعة ممارسة الوكالة أي سلطة ضبط المحروقات لمهامها ويبدي أراءه ويقدم توصيات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة في مجال المحروقات، ويرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات، وهذا ما يحدد من الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط المحروقات وهذا يقيدها في ممارسة نشاطها، ويبدي مجلس المراقبة آراه حول كل النشاطات[3].

ويكلف رئيس المجلس أساسا بما يأتي :

- يدير أشغال المجلس ويقوم بتنسيقها ويسهر على سيرها الحسن .
- يسهر علي التعاون الحسن بين المجلس والجنة المديرة للوكالة المعنية .
- الاستدعاء إلى الاجتماعات العادية وغير العادية.

وإذا تعذر حضور الرئيس يخلفه نائب الرئيس ويتولى مهامه[4]

1- **قعلول حسيبة، صاحل كاتية**، أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015/2014، ص 21.

2- **شعوة لمياء**، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص 42.

3- **خالدية مكي**، مرجع سابق، ص 353.

4- المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 10-289 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المحدد لتشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، السالف الذكر.

يجتمع مجلس المراقبة مرتين في السنة في دورة عادية ويجتمع في دورة غير عادية إذا رأى المجلس ضرورة في ذلك بطلب من رئيس أو بطلب كتابي من ثلث أعضاءه[1]، ويصادق على آراء وتوصيات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وتدون أراء وتوصياته في محضر يعد أثناء الاجتماع ويوقعه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يسجل هذا المحضر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ثم ترسل نسخة من محضر الاجتماع إلى الوزير المكلف بالمحروقات وأعضاء المجلس والوكالة المالية في أجل مدته ثمانية أيام من انعقاد الاجتماع[2] .

الفرع الثالث

مهام الأقسام المتخصصة

تتمثل مهام الأقسام المتخصصة الخمسة والتي تساعد اللجنة المديرة في القيام بعملها والمتمثلة في مهام قسم نشاطات المراقبة التقنية **(أولا)**، ومراقبة نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة **(ثانيا)**، ومهام قسم نشاطات التظيم **(ثالثا)**، ومهام قسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية**(رابعا)**، وأخيرا مهام قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب **(خامسا)**.

أولا: مهام قسم نشاطات المراقبة التقنية

تتمثل وظيفة في مراقبة تطبيق التنظيم التقنى المتعلق بنشاطات المنبع والمصب وتحسين بنك المعطيات فيما يتعلق بمعدات تحت الضغط والمشاورات في إعداد التنظيم والمعايير التقنية[3].

1- المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 10-289، السالف الذكر.

2- المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 10-289، السالف الذكر.

3- **خالدية مكي**، مرجع سابق، ص 351.

ثانيا: مهام قسم نشاطات الصحة والأمن الصناعي والبيئة

يتول وظيفة مراقبة الأمور المتملقة بالبيئة والصحة وكل ما هو أمن صناعي[1].

ثالثا: مهام قسم نشاطات التنظيم

تتمل وظيفتها بالمساهمة في إعداد التنظيم التقني المطبق عنى نشاطات النى يحكمها قانون المحروقات الجزائري بالإضافة إلى مساهمة في إعداد وتحسين النصوص التنظيمية المتعلقة بصناعة المحروقات[2].

رابعا: مهام فسم نشاطات الضبط الاقتصادي والشؤون القانونية

يهتم هذا القسم بالإشراف على تمويل السوق الوطنية بالمواد البترولية والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بنشاط التخزين والتوزيع المواد البترولية، وتسيير الشؤون القانونية المتعلقة بنشاط وكالة ضبط المحروقات، كما أنه يشرف على تسيير صندوق المعادلة والتعويضات للمنتجات البترولية.

خامسا: مهام قسم نشاطات النقل بواسطة الأنابيب

يهتم هذا القسم بإعداد دفاتر الشروط لمنح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب، كما أنه يقوم، بإعداد تعريفات النقل بواسطة القنوات الموحدة حسب المنطقة، أو تسيير صندوق المعادلة لتعويضات لتعريفات النقل، وإعداد مخطط وطنى لتنمية هياكل النقل بواسطة الأنابيب، ودراسة التوصيات المتعلقة بطلبات منح إمتياز النقل بواسطة الأنابيب[3].

1- **العيد رزق الله، ابراهيم بورنان**، مرجع سابق، ص 153.

2- **فاتح غزي**، مرجع سابق، ص 32.

3- **خالدية مكي**، مرجع سابق، ص 352.

الفصل الثاني

سلطات سلطة ضبط المحروقات

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة من القانون رقم 05-07 المتعلق بقطاع المحروقات الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتسمى سلطة ضبط المحروقات والتي لها دور كبير في مجال الطاقة وتعزيز الإصلاحات الجذرية التي تقوم بها الدولة في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني.

وأعاد المشرع التأكيد على الاعتماد على هذه الوكالة من خلال قانون المحروقات رقم 19-13، والذي كرس لها عدة ضمانات في إطار تنفيذ المهام الموكلة لها منها أنها سلطة مستقلة بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وقد تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بقطاع المحروقات السلطات المخولة أو الممنوحة لسلطة ضبط المحروقات في قطاع المحروقات، والتي تضمن لها المشاركة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، فنجد أن المشرع الجزائري خصها بنوعين من السلطات، النوع الأول السلطات المألوفة لسلطة ضبط المحروقات (**المبحث الأول**)، والنوع الثاني السلطات غير المألوفة لسلطة ضبط المحروقات (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

السلطات المألوفة لسلطة ضبط المحروقات

تتعدد السلطات المخولة لسلطة ضبط المحروقات، وهذا لتسهيل المهمة التي من أجلها أنشأها المشرع الجزائري، وهذه الصلاحيات هدفها تحقيق المصلحة العامة للدولة بإرساء حلول فعالة لقطاع المحروقات في الجزائر، وقد خول المشرع الجزائري مجموعة من السلطات المألوفة والتي تعد روتنية لسلطة تتميز بطابع خاص وأهداف واضحة ضمن السياسة العامة المتبعة في قطاع المحروقات، وتتمثل هذه السلطات المألوفة لسلطة ضبط المحروقات في سلطة تنظيم نشاط المحروقات وهو الهدف الأساسي من إنشائها **(المطلب الأول)**، وباعتبارها سلطة ضبط فإنه من أدوارها سلطة ممارسة الرقابة على نشاط المحروقات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطة تنظيم نشاط المحروقات

بغرض السماح لسلطة ضبط المحروقات المكلفة بالضبط في قطاع المحروقات القيام بوظائفها زود المشرع هذه الأخيرة بسلطات واسعة كالسلطة التنظيمية التي لها اختصاصات تنظيمية أي تنظيم المجال المخصص لها، لذا من صلاحيات سلطة ضبط المحروقات في المجال التنظيمي إصدار الأنظمة**(الفرع الأول)**، وكذلك تقديم الآراء والاقتراحات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

إصدار الأنظمة

لم يخول الدستور الجزائري أي اختصاص تنظيمي لغير رئيس الجمهورية والوزير الأول طبقا لنص المادة 125 منه، ولكن وعلى غير العادة يخرج المشرع عن نصوص الدستور ويمنح لسلطة ضبط المحروقات رخصة إصدار قواعد قانونية عامة

ومجردة تنشئ التزامات وحقوق للأعوان الاقتصاديين في شكل نصوص تنظيمية، وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون رقم 05-07 قبل تعديله سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-01[1]، والتي كانت تنص:" **التعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسية القطاعية، واعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاطات المحروقات**".

والملاحظ من هذا النص أن هذه السلطة التنظيمية المخولة قانونا لسلطة ضبط المحروقات ليست مطلقة، إذ نجد الوزير المكلف بالمحروقات بتقاسمها معها، معنى هذا أن مشاريع التنظيمات المقترحة من طرف سلطة الضبط لا ترقى إلى نصوص تنظيمية حتى يوافق عليها الوزير المكلف بالمحروقات[2].

فلقد منح القانون سلطة ضبط المحروقات إمكانية المشاركة في وضع الأنظمة والنصوص التطبيقية في مجال اختصاصها وعلى هذا الأساس نستنتج أن سلطة ضبط المحروقات تتمتع بسلطة سن قواعد عامة ومجردة غير موجهة إلى شخص محدد، هذه القواعد تنشئ التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين كما تمنح لهم حقوق[3] .

هذا الشرط أي شرط موافقة الوزير المكلف بالمحروقات من السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطة ضبط المحروقات ويجعلها متوقفة على موافقة الوزير المكلف بالمحروقات وهو بدوره يسمح لمشاريع التنظيمات أن تكتمل وتصبح نصوص تنظيمية وفق الإجراءات القانونية المحددة، كما له حق الرفض والتعديل.

لكن هذا الأمر دام من يوم إنشاء سلطة ضبط المحروقات إلى سنة 2013 أين طال التعديل القانون رقم 05-07 بالقانون رقم 13-01 والذي أصبحت فيه الفقرة الأخيرة من المادة 13 تنص على:"**المشاركة مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة**

1-القانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادر في 24 فيفري لسنة 2013.

2- **فاتح غزي**، مرجع سابق، ص 63.

3- **بوقندورة سامية**، مرجع سابق، ص ص 92-93.

القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية التقنية التي يحكم نشاطات المحروقات"، ومن هذا النص نقول أن المشرع تنبه إلى إمكانية رفض الوزير المكلف بالمحروقات لمشروع التنظيمات المقترح من طرف سلطة ضبط المحروقات التي سكت عليها في القانون الأول والأمر المعدل له، وأصبحت سلطة ضبط المحروقات شريكة مع مصالح معنية في الوزارة للمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية، والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاطات المحروقات، وعليه فإنه يتم مناقشة هذه المشاريع ويتم الاتفاق عليها مسبقا، ثم تعرض على الوزير المكلف بالمحروقات للمصادقة، وهذا الأخير ما عليه سوى الإطلاع على المشروع والموافقة عليه لأنه معد من مصلحة ومصالح تابعة له وتحت تصرفه[1].

الفرع الثاني

تقديم الآراء والاقتراحات

هذه السلطات إستشارية تتمثل في سلطة إبداء الرأي فيكون في إطار تعاون سلطة ضبط المحروقات مع الوزير المكلف بالمحروقات في المسائل المتعلقة بقطاع المحروقات سواء ما تعلق بالرأي التقني حول إنجاز المشاريع والهياكل والمنشآت الخاصة بالمحروقات، أو ما تعلق منها بترقية وتطوير القطاع، ويكن إبداء الرأي إما بأراء اختبارية أو بأراء ملزمة يفرضها القانون أحيانا[2].

وتعتبر سلطة إبداء الرأي من أبسط السلطات التي تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات، غير أنه في كثير من الأحيان وبصلاحيات استشارية محضة، تمارس سلطة التأثير على الجهة التي تم إبداء الرأي بها، والملاحظ سكوت المشرع عن تحديد ما إذا كان وللب المشورة أو إبداء الرأي أمر ملزم بالنسبة للجهات المعنية، كالوزير أو وكالة تثمين موارد المحروقات "النفط" أو مختلف الوزارات المعنية بالتعامل مع قطاع المحروقات

1- **فاتح غزي**، مرجع سابق، ص ص 63-64.

2- **العيد رزق الله، ابراهيم بورنان**، مرجع سابق، ص 158.

أو حتى الشركة الوطنية سوناطراك.

ويعتبر هذا السكوت من المشرع شكل من أشكال عدم الوضوح في النصوص التشريعية الجزائرية، وخاصة تعلق الأمر بهيئة ضبط الاقتصادية كسلطة ضبط المحروقات والتي تقوم بمراقبة وضبط نشاطات قطاع استراتيجي وهام كقطاع المحروقات، وثقل و وزن هذا القطاع وقيمته في تحديد وتفعيل سياسة التنمية الاقتصادية التي تنتهجها الدولة من أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام، وما تجدر الإشارة إليه بخصوص إبداء الرأي التي تتمتع بها كل السلطات الإدارية المسبقة بصفة عامة، هو وجوب التمييز بين ثلاث أنواع من الآراء وهي:

- **الآراء الاختيارية:** وهي أن سلطة إتخاذ القرار أو الجهة التي تلجأ لطلب إبداء الرأي من طرف السلطة الإدارية المستقلة في مسألة ما غير ملزمة قانونا بذلك، فهي لها السلطة التقديرية في اللجوء إلى طلب إبداء أو عدم اللجوء إلى السلطة الإدارية المستقلة من أجل طلب إبداء الرأي
- **الآراء الملزمة:** وهي أن القانون يقرر إجراء القرار الملزم أو إلزامية طلب إبداء الرأي، أي أن السلطة التي تتولى وتتمتع بسلطة القرار ملزمة بإستشارة السلطة الإدارية المستقلة ولكنها غير ملزمة بالأخذ برأيها، والقرار الذي بتم إصداره دون طلب إبداء الرأي يكون مشوبا بعيب الشكل وبالتالي يكون معرض للإلغاء بعيب تجاوز السلطة.
- **الآراء الملائمة:** وتكون في بعض الحالات الاستثنائية التي تتمتع من خلالها سلطة إدارية مستقلة بسلطة إبداء الرأي الملائم، هذه السلطة تخول السلطة المستشارة مسؤولية فعل القرار الذي تم إصداره بناء على الرأي الملائم الذي أبدته هذه الأخيرة، وبالمقابل الجهة التي طلبت إبداء الرأي لا تستطيع أن تأخذ برأي غير الرأي الملائم الذي أبدته السلطة الإدارية المستقلة[1]، وهذا ما تكون عليه أراء سلطة ضبط المحروقات بالنسبة

1- **بوقندورة سامية**، مرجع سابق، ص ص 98-99

لموضوع الإلزامية بالأخذ بها.

أما بالنسبة لتقديم الاقتراحات فيمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تقدم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب إمتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الإمتياز[1].

كما تظهر سلطة تقديم التوصيات في دراسة طلبات ممارسة نشاطات التكرير والتخزين وتوزيع المنتوجات البترولية وتقديم توصيات للوزير لمنح رخصة ممارسة هذه النشاطات والتوصيات في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، وتختلف عن التعليمات في كون الأولى تصدر خاصة في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطة الإدارية المستقلة بسلطة اتخاذ القرار الفردي، كما تختلف عن الأنظمة عن خلال القوة الملزمة، إذ في حين تتمتع الأنظمة بقوة إلزامية يعاقب كل مخالف لها نجد المعني بهذه التوصيات حرا في اتباعها أو عدم إتباعها[2].

المطلب الثاني

سلطة ممارسة الرقابة على نشاط المحروقات

تختص كل سلطة ضبط بصلاحية ممارسة الرقابة على النشاط الخاصة به، لذا تتمتع سلطة ضبط المحروقات بسلطة ممارسة الرقابة على نشاط المحروقات، وذلك بالرقابة على إحترام القوانين والأنظمة السارية(**الفرع الأول**) والرقابة على نشاط نقل الأنابيب(**الفرع الثاني**)، وأخيرا الرقابة مدى احترام الأمن الصحي والبيئي والأسعار البترولية(**الفرع الثالث**).

1- **صدوقي يسمينة**، مرجع سابق، ص 57.

2- **حداري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 103.

الفرع الأول

الرقابة على احترام القوانين والأنظمة السارية

تسهر سلطة ضبط المحروقات فيما يخص نشاطات المحروقات على مدى الامتثال للتنظيمات والقوانين المتعلقة بقطاع المحروقات، والتي تشمل التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها القانون، وكذا مراقبة مدى مطابقة ونوعية المنتوجات البترولية، كما تشمل تطبيق المقاييس والمعايير التي تم تحديدها على أساس التنظيم، وكذلك التنظيم في مجال الصحة، الأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر وتسييرها.

كما نجد سلطة ضبط المحروقات تسهر على حماية الطبقة المائية التي تحتوي على الماء، وذلك عند ممارسة نشاطات موضوع القانون، إضافة إلى السهر على مدى إحترام التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشأت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين والتنظيم فيما يتعلق باستعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون والتنظيم المتعلق بثانى أكسيد الكربون وكذا دفتر الشروط الخاص بإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين[1] .

ولا يمكن تصور أن تأتي هيئة أخرى تسهر على تطبيق قوانين وتنظيمات قطاع المحروقات الذي تضبطه سلطة الضبط الخاص به التي أوكلت لها مهمة تسييره، ويمكن تقييم الرقابة التي تقوم بها سلطة ضبط المحروقات في مجالها على المتعاملين الاقتصاديين حرصا منها على السير الحسن واحترام المنافسة الحرة والنزيهة وفق الشروط والمعايير المتفق عليها إلى نوعين من الرقابة هما رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

أولا: الرقابة السابقة

وتتجلى الرقابة السابقة من خلال استقراء القانون رقم 13-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات في مراقبة الراغبين في المشاركة في السوق الاقتصادية

1- **قعلول حسيبة، صاحل كاتية**، مرجع سابق، ص ص 36-37.

وقطاع المحروقات والتأكد من استفائهم الشروط المطلوبة قانونا، والواجب توفرها في وقطاع المتعاملين الاقتصاديين، قصد السماح لهم وإعطائهم رخصة ممارسة النشاطات التي تنظمها قانون المحروقات[1].

ثانيا: الرقابة اللاحقة

تتجسد الرقابة اللاحقة التي تقوم بها سلطة ضبط المحروقات في:

- مراقبة تطبيق التنظيم التقنى المتعلق بنشاطات المتبع والمصب.
- الإشراف ومراقبة تصنيع المعدات الخاضعة للتنظيم
- المصادقة على الملفات التقنية للمعدات الخاضعة للتنظيم وفقا للإجراءات التنظيمية والتشريعات الدولية القائمة.
- المصادقة على إجراءات الدخل وفقا للإجراءات التنظيمية والقواعد الفنية.
- المصادقة على دراسات التأثير البيئي للمشاريع الصناعية التي لها علاقة بقانون المحروقات.

كما أنه من حق سلطة ضبط المحروقات في إطار سلطة الرقابة والتحقيق وبصفة خاصة في إطار الرقابة اللاحقة التي تمارسها على المتعاملين الإقتصادين التى تقوم بها وتؤديها، وذلك دون أن تفرض الإدارات الطابع السري للوثائق التي تملكها، وتتجلى الرقابة اللاحقة على وجه الخصوص في:

- سلطة الإطلاع على الوثائق الرئيسية أو الحصول على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها.
- ممارسة رقابة في عين المكان حيث لها إيفاد من يمثلها للمتعاملين الاقتصاديين من الشركات الوطنية أو الأجنبية الخاضعة لرقابتها للإطلاع عن كتب وعلى أرض الواقع كلما رأت ذلك ضروريا.

1- **فاتح غزي**، مرجع سابق، ص 66.

- الالتزام بالاستجابة لطلبات الإدلاء بمعلومات أو تبليغ أوراق تراها سلطة الضبط ضرورية لاستكمال تحقيقها[1].

الفرع الثاني

الرقابة على نشاط نقل الأنابيب

إن النقل بواسطة الأنابيب المتعلق بقطاع المحروقات، يعبر نشاط ذات أهمية معتبرة، حيث تم تأسيس شركة سونطراك وتعتبر هذه الأخيرة شركة وطنية تقوم بنقل وتسويق المحروقات التي يتم استخراجها من الآبار، ويتعلق النقل بالسد المنجمي للبحث والاستغلال حتى لا تبقي تلك المحروقات مهملة ومجمدة، وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات النقل بواسطة الأنابيب وهو عملية نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات النفطية[2]، كما عرفه القانون رقم 05—07 المتعلق بالمحروقات على أنه نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المرتبط بها، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع على مستوى الحقول وشبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية دون سواها[3].

لقد قام قانون المحروقات الجديد بإزالة احتكار النقل عن شركة سونطراك، حيث أصبح بإمكان لكل شخص سواء كان وطني أو أجنبي، عام أو خاص الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب، مع خضوعه لسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بإعداد توصية وبالتالي تقدمها للوزير المكلف بالقطاع[4] .

نجد أن المشرع الجزائري قام بمنح الرخص لإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-297 المتعلق بتحديد إجراءات الحصول على

1- **بوقندورة سامية**، مرجع سابق، ص 97.

2- المادة 02 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، السالف الذكر.

3- المادة 05 من قانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، السالف الذكر.

4- **شعوة لمياء**، مرجع سابق، ص 80.

رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب[1]، ففي حالة التي يتم رفض طلب من الامتياز، وهي الحالة التي تتمثل في عدم رفع التحفظات التي تسجلها سلطة ضبط المحروقات بعد قيام هذه الأخيرة بدراسة الملف منح الإمتياز والقيام بدعوة صاحب الطلب ليكتسب دفتر الشروط وبالتالي تقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات .

هذا يعني إن سلطة ضبط المحروقات عند ضبطها لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب تقوم بمهمة تسيير صندوقين، المتمثلين في صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب وذلك من أجل ضمان وحدودية التعريفات غير التمييزية التي تطبق على كافة المتعاملين، وأيضا نجد صندوق المعادلة والتعويضات للمنتجات البترولية الذي تقوم سلطة ضبط المحروقات بتسييره على مستوى مديرية الدراسات للسوق الداخلي كما نجد هذه السلطة تتدخل عن طريق هذا الصندوق فيما يخص المنتجات البترولية المقننة، وذلك من أجل تغطية الفارق في السعر بغرض تعويض لناقلي وموزعى هذه المنتجات البترولية[2].

الفرع الثالث

الرقابة على مدى احترام الأمن الصحي

والبيئي والأسعار البترولية

يعتبر حفظ البيئة وبالتالي حفظ الصحة من الخطر الذي يهددها بفعل نشاطات المحروقات من الأمور الهامة على جميع الأصعدة، فنجد المشرع يبين أنه على كل شخص أراد القيام بأي نشاط موضوع هذا القانون أن يعد دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن إلزاما وصفا للتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بالتنسيق لهذه الدراسات بالاتصال مع

1- المرسوم التنفيذي رقم 07-297 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات الحصول على رخص انجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية، عدد 63، لسنة 2007.

2- **قعلول حسيبة، صاحل كاتية**، مرجع سابق، ص ص 39-40.

الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأثير المناسب، وعلى الطرف المتعاقد والمتعامل الالتزام باحترام ليس البيئة فقط بل صحة الحمال والنظافة والصحة العامة وهنا تعمل الرقابة سلطة ضبط المحروقات على الرقابة المستمرة والدقيقة لمدى احترام التنظيم المتعلق بالأمن الصناعي وحفظ الصحة والبيئة، كما تتولى إعداد الإجراءات والرسائل العلمية لأجل ضمان حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة وتقوم بإعداد تقرير دوري للنتائج المتواصل إليها فيما يخص هذا الشأن[1].

إن سلطة ضبط المحروقات تقوم بعملية مراقبة مدى احترام المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات وعلى كل المستويات للتنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة، الأمن الصناعي والبيئة، وتقوم بمنح الترخيص لاستغلال الهياكل، المعدات والمنشآت المنجزة، وهذا يكون بالتعاون مع مصالح وزارة البيئة، وتقوم أيضا بإعداد التوجيهات من أجل القيام بتطبيق جيد لتسهيل احترام المتطلبات ومتابعة مخططات المطابقة للمواقع والتسيير البيئي، وكذا إعداد الإجراءات لضمان فعال المختلف مجالات حفظ الصحة، الأمن الصناعي والبيئة[2].

أما بالنسبة لرقابة على الأسعار البترولية فتعمل سلطة ضبط المحروقات على الرقابة لسعر المنتجات البترولية، وقد تضمنت المادة 44 من القانون رقم 19-13 على ما يلي:

"**تكلف كذلك سلطة، ضبط المحروقات بما يلي:...**

- **تحديد وتبليغ أسعار بيع المنتجات النفطية وأسعار الغاز الطبيعي في السوق الوطنية وتعريفات النقل بواسطة الأنابيب وتعريفه تمييع الغاز الطبيعي وتعريفه فصل غازات البترول المميعة** "[3].

1- **العيد رزق الله، إبراهيم بورنان**، مرجع سابق، ص 157.

2- **بوقندورة سامية**، مرجع سابق، ص 84.

3- المادة 44 الفقرة 06 من القانون رقم 19-13، المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات، السالف الذكر.

المبحث الثاني

السلطات غير المألوفة لسلطة ضبط المحروقات

زيادة على السلطات المألوفة لسلطة ضبط المحروقات في مجال المحروقات والتي تعد من المهام الأساسية لهذه السلطة باعتبارها سلطة ضبط، إلا أنه ونظرا لأهمية هذا القطاع في تطوير الاقتصاد الوطني، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذا القطاع بمنح صلاحيات إضافية وغير مألوفة لهذا النوع من الهيئات والتي تلتزم بمهامها المنصوص عليها قانونا، وفي حالة وجود نزاع أو خلاف يلجأ الأطراف إلى الجهات القضائية للفصل في الموضوع، لكن حرصا من المشرع على استمرارية العمل في الإنتاج والتوزيع للمنتجات البترولية خول لسلطة ضبط المحروقات سلطات متميزة تتمثل سلطة توقيع العقاب في حالة عدم احترام التشريعات والتنظيمات القانونية **(المطلب الأول)**، كما كرس لها سلطة أخرى وهي سلطة تسوية النزاعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سلطة توقيع العقاب

كلف المشرع الجزائري سلطة ضبط المحروقات بحق توقيع العقاب على المخالفين لقانون المحروقات الجزائري، والذي يعد من اختصاص القاضي الجنائي، لكن نظرا لخصوصية هذا القطاع وأهمية منح لهذه السلطة توقيع العقوبات، ونجد أن هذه العقوبات تتمحور في نوعين وهما: العقوبات المالية**(الفرع الأول)**، والعقوبات غير المالية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات المالية

على غرار باقي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي التي منحها المشرع الجزائري السلطة القمعية، فقد منح قانون المحروقات رقم 05- 07 المعدل والمتمم

بالقانون رقم 13-01 سلطة ضبط المحروقات في المادة 13 منه بسلطة توقيع العقوبات على المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا القطاع، وذلك بنصها الصريح: "**تطبق العقوبات، والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين المتعلقة بما يلي...**" وتضيف نفس المادة: " **تحدد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم**"[1].

نستنتج من خلال هذه المادة جزاءات مالية أي الغرامات وهي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف إلا أن القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم له يوضح كيفية تطبيق الغرامات وتحديدها[2].

لكن بصدور القانون رقم 19-13 سنة 2019 المنظم لنشاطات المحروقات فقد منح لسلطة ضبط المحروقات الحق في توقيع الغرامات المالية وتحصيلها، فيمكن لهذه السلطة أن تفرض على صاحب الامتياز مثلا في حالة مخالفة لأي حكم من أحكام قانون المحروقات أو للنصوص التطبيقية له، أو أي مخالفة في هذا القطاع غرامة مالية ويدفعها لدى إدارة الضرائب[3].

وقد أكدت المادة 227 و228 من القانون رقم 13-19 على الغرامات المالية، حيث نصت المادة 227 من هذا القانون على ما يلي: " **دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن سلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب في حالة مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له أو لأي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، والتي لم يتم تداركها في أجل لا يقل عن شهر واحد (1) ابتداء من**

1- المادة 13 من قانون رقم 05-07، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-10، السالف الذكر.

2- **فاتح غزي**، مرجع سابق، ص ص 68-69.

3- **معمري محمد، سعيدي حيدر**، وظيفة مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 45.

تاريخ التبليغ بالمخالفة، غرامة مالية قدرها مائة ألف دينار 100.00 دج في اليوم، وتبلغ سلطة ضبط المحروقات للشخص المقصر المبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب"[1]

وأضافت المادة 228 من القانون رقم 13-19 ما يلي: "دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول:

تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون أو بمتطلبات رخصة الشروع في إنتاج يئر أو رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزيرة ثم تبلغ إعذارا للشخص المقصر لتدارك الوضع، وإذا لم يقم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، فإنه يخضع لغرامة مالية يومية قدرها مائة ألف دينار (100.00دج) يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثون(30) يوما، وإذا لم يقم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع، تعلق أو تسحب سلطة ضبط المحروقات رخصة الشروع في إنتاج بئر ويعلق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

تخطر سلطة ضبط المحروقات الشخص المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب...[2]

1- المادة 227 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، السالف الذكر.

2- المادة 228 من القانون رقم 19-13، الذي ينظم نشاطات المحروقات، السالف الذكر.

الفرع الثاني

العقوبات غير المالية

لم يحدد المشرع في فانون المحروقات رقم 05-07 العقوبات غير المالية، فيما إذا كانت تتمثل في الإنذار أو التوبيخ أو غيرها، بالرغم من أنه ذكر حالات المخالفات التي يستلزم تطبيق العقوبات وعددها[1].

كما نجد أن المشرع منح لسلطة ضبط المحروقات الأقل شدة فيما يخص هذه العقوبات والباقي ترك للوزير المكلف بالمحروقات.

إن سلطة ضبط المحروقات تقوم بتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب وذلك في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز لكن صلاحية تقديم هذه التوصية سواء لمنح الامتياز أو سحبه ليست ملزمة يمكن للوزير أن يرفضه أو يأخذ به.

إن سلطة ضبط المحروقات يمكنها أن تقوم بتبليغ صاحب الإمتياز بقائمة من المنشآت التي نجد الدولة لا ترغب بتحويل ملكيتها خلال 03 سنوات على الأقل قبل نهاية مدة الامتياز وهذا فيما يخص المنشآت الصناعية التي خصصت لتنفيذ نشاطات البحث والاستغلال والنقل بواسطة الأنابيب التي تعتبر ملك للدولة، والتي يمكن ترخيصها للمتعاقد له وله الحق في استعمالها، أما إمتيازات النقل بواسطة الأنابيب فبانقضاء مدتها المتمثلة في 50 سنة تنتقل ملكية كل المنشآت والهياكل إلى الدولة[2].

1- بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 101.

2- **قعلول حسيبة، صاحل كاتية**، مرجع سابق، ص ص 60-61.

أما بالرجوع إلى القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات فقد منح لسلطة ضبط المحروقات الحق في القيام بالتوصية بسحب رخصة الاستغلال أو تسحبها بنفسها بعد إخطار الوزير المكلف بالمحروقات[1].

المطلب الثاني

الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط المحروقات

يمكن في بعض الحالات أن تكون سلطة ضبط المحروقات طرفا في نزاع مع بعض المتعاملين معها لذا وجب عليها تسوية الخلافات معهم لذا منح القانون لهذه السلطة فض النزاعات عن طريق بعض الوسائل القانونية الودية والتي تسمح بالحل السريع للنزاع **(الفرع الأول)**، وفي حالة عدم تحقيق الغاية من الطرق البديلة لحل النزاع يمكن لسلطة ضبط المحروقات توقيع العقوبات كهيئة ضابطة في هذا المجال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تسوية النزاعات بالطرق البديلة

ينتج في مجال المحروقات وجود نزاعات مع سلطة ضبط المحروقات هذه الأخيرة مكن لها المشرع الجزائري حق تسوية النزاعات بالطرق البديلة دون اللجوء إلى القضاء فنجد أن سلطة ضبط المحروقات لها طريقتين وهما طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة **(أولا)** وطريقة التسوية عن طريق التحكيم **(ثانيا)**

أولا: طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد

ويستشف من هذه الطريقة أنها خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل أي إجراء آخر.

1- **معمري محمد، سعيدي حيدرة**، مرجع سابق، ص 44.

وما يميز هذه الطريقة هو أنها اتفاقية تهدف إلى وضع حد للنزاع وتقليل كلفته، هذا ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلتها أطراف عقد البحث أو الاستغلال، وتتخذ في العادة شكل لجنة متساوية الأعضاء، بالإضافة على هذا، نجد أن أراء هذه اللجنة غير ملزمة بل هي مجرد حلول توفيقية بين الأطراف لا يمكن تنفيذها إلا بعد موافقة جميع الأطراف عليها.

ثانيا: طريقة التسوية عن طريق التحكيم

وذلك في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل عن طريق المصالحة المسبقة هنا يمكن للطرف الأكثر استعجالا عرض النزاع على هيئة تحكيم[1].

ونجد أن هاته الهيئة تخضع للقواعد العامة للتحكيم التجاري الدولي كما هو منصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-09[2] المؤرخ في 1993/04/25، هذا وما يمكن استنتاجه من هاتين الطريقتين للتسوية هو:

1- تخلي المشرع عن اختصاص القضاء الوطني للنظر في مثل هاته المنازعات

2-تطبيق القانون الجزائري على هذه المنازعات ولاسيما قانون المحروقات، لكن التساؤل الذي يطرح هو: ما هو القانون المطبق في حالة وجود تعارض بين القانون المدني وقانون المحروقات؟ كما هو الحال بالنسبة لتعريف القوة القاهرة؟

في هذا الإطار نجد أنه يوجد تعارض بين نص المادة 5 فقرة 19 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28 المعدل والمتمم بالأمر رقم 60-10 المتعلق بالمحروقات ونص المادة 107 من القانون المدني في تعريف القوة القاهرة .

1- **عجة الجيلالي**، مرجع سابق، ص ص 730-731.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25-04-1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 27، صادر في 27 أفريل لسنة 1993.

حيث نجد أن المادة 5 فقرة 19 من قانون المحروقات تعرف القوة القاهرة على أنها: " **كل ما يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها أنيا أو نهائيا غير ممكن**".

أما المادة 107 من القانون المدني فتعرف القوة القاهرة في فقرتها الثانية على أنها : "**غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المفعول ويقع باطلا كل اتفاق مخالف أو على خلاف ذلك**"[1].

انطلاقا من هذا النص، يشترط المشرع المدني في القوة القاهرة ما يلي:

- حدوث حادث استثنائي عام غير متوقع من قبل أطراف العقد.
- أن يترتب عن الحادث إرهاق للمدين حتى وإن لم يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا.
- تدخل القاضي الوطني إعادة التوازن إلى العقد من خلال رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[2].

بينما يشترط المشرع في المادة 5 من قانون المحروقات في القوة القاهرة ما يلي:

- أن يكون الحادث مثبت وغير متوقع.
- أي يكون الحادث لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الأطراف.
- أن يترتب عن الحادث عجز أحد الأطراف عن تتفيذ إلتراماته.
- أن يكون هذا العجز أنيا أو نهائيا.

1- المادة 107 فقرة من القانون المدني.

2- ومعنى ذلك، أن القاضي الوطني ملزم بمراجعة العقد.

وبمقارنة النصين، نستخلص الفروق التالية:

- إن إشتراط المشرع المدني صفة الاستثنائية والعمومية في القوة القاهرة على عكس المشرع في قانون المحروقات الذي تخلى عن هاتين الصفتين، وهو الأمر الذي يجعل من القوة القاهرة في قانون المحروقات مرتبطة بظروف وطبيعة كل متعاقد وهو ما يمكن أن يفر لمصلحة المتعامل الأجنبي « l'operateur étranger » والذي يمكن إدراج إفلاسه أو تلف معداته كمبرر للاستفادة من أحكام القوة القاهرة.
- المشرع المدني لم يربط حدوث القاهرة بإرادة أطراف العقد غير أن المشرع في قانون المحروقات نص صراحة على وجوب أن بكون الحادث خارج عن إرادة الأطراف[1].
- المشرع المدني لم يشترط لقيام القوة القاهرة استحالة التنفيذ عكس المشرع في قانون المحروقات التي اشترط هاته الاستحالة، كما يفهم ذلك من عبارة " والذي يجعل الالتزام غير ممكن"، وهذه العبارة تعني لغة واصطلاحا الاستحالة كما هي معرفة في الفقه والقانون، كما أن المشرع لم يضع نسبة لهذا العجز بل اكتفى بعبارة مرنة كونه " غير ممكن".
- المشرع المدني منح للقاضي المدني سلطة تعديل العقد وإعادة التوازن إليه وذلك إلى الحد المعقول، في حين أن المشرع في قانون المحروقات لم يمنح هذا الامتياز(السلطة) إلى القاضي الوطني، ومعنى ذلك أنه ترك مسألة معالجة القوة القاهرة على إرادة الطرفين التي ربما تختار هيئة تحكيم خاصة أو مؤسساتية للقيام بهذا العمل[2]، وأما هذا التعارض بين النصين، نكون أمام إحدى تفسيرين: إما تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام وبالتالي اعتبار نص المادة الخامسة من قانون المحروقات في مرتبة الحكم الخاص والمادة

1- الملاحظ أن قانون المحروقات وقع في تناقض فهو لا يشترط العمومية في الحادث ويشترط أن يكون خارج عن إرادة الأطراف.

2- القاضي الوطني ملزم بمراجعة العقد بانقاص التزام المدين أو زيادته أو فسخ العقد.

107 من القانون المدني في مرتبة الحكم العام.

وإما الاكتفاء بتطبيق نص المادة 5 من قانون المحروقات على أساس تماشيها مع قواعد القانون التجاري الدولي ونعني بها تحديد الـ "HARD CHiP" وهذا التفسير له ما يبرره نظرا لطغيان الطابع الدولي عني عقود المحروقات.

هذا وما تجدر الإشارة إليه، هو أن قاعدة الـ HARD CHIP قد سبق التعامل بها في المراحل السابقة لقانون المحروقات عند النظر في منازعات سوناطراك مع شركائها الأجانب.

لكن من جانب آخر، نجد أن بعض العقود المتعلقة بالمحروقات كعقود التنقيب والبحث لا تقع تحت طائلة تطبيق القوة القاهرة، حيث أن هاته العقود وتنتمي إلى طائفة العقود الاحتمالية التي يكون فيها الإرهاق أو العجز عن التنفيذ متوقع.

الفرع الثاني

سلطة توقيع العقوبات

منح المشرع الجزائري سلطة توقيع العقوبات فيها مضى إلى القاضي الجنائي وجعلها من صميم اختصاصه، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي قسمها إلى ثلاث، وهي سلطة تنفيذية وسلطة تنظيمية تشرح القوانين والتنظيمات، والقضائية تسهر على تطبيقها وتعاقب المخالفين لها، وقد كان القمع للممارسات المنافية للمنافسة في ظل القانون 1989 من اختصاص القاضي الجنائي.

وبعد تبني الدولة أسلوب الابتعاد عن التدخل المباشر في السوق وترك مهمة ضبطه للسوق نفسه[1]، وبدأت بإنشاء الهيئات الضابطة المستقلة منذ 1990 محاولة منها بالتحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، وبعد مجيء قانون المنافسة لسنة 1995، وفي ظل القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة انتزعت كل الاختصاصات الجنائي لينظر فيها

1- يقصد بضبط السوق بنفسه، ترك التنظيم للأعوان الاقتصاديين كالأجور مثلا، وحرية الأسعار كمبدأ عام.

مجلس المنافسة بصفة انفرادية وهو ما يدعى بانسحاب القاضي الجنائي من قانون المنافسة[1].

وعلى غرار باقي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي التي منحها المشرع الجزائري السلطة القمعية، فقد منح قانون المحروقات 05-70 المعدل والمتمم بالقانون 13-01 سلطة ضبط المحروقات في المادة 13 منه بسلطة توقيع العقوبات على المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا القطاع وذلك بنصها الصريح: " **تطبق العقوبات، والغرامات التي تسد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين المتعلقة بما يلي...**".

وتضيف نفس المادة:" **تحدد المبالغ وكيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم**".

ونستنتج من قراءتنا لهذه المادة أنه هناك نوعان من الجزاءات، وهي غرامات أي جزاءات مالية وعقوبات أي جزاءات غير مالية تصل حتى إلى سحب الإمتياز بعد موافقة الوزير، أما الجزاءات المالية فهي تلك التي تمس الذمة المالية للشخص المخالف إلى أن القانون 05-07 المعدل والمتمم لم يوضح كيفية تطبيق الغرامات وتحديدها ولا توضيح أنواع العقوبات غير المالية وتركها للتنظيم، وقد منح المشرع السلطة القمعية لسلطة ضبط المحروقات على غرار باقي سلطات الضبط المستقلة بدافع هدف أساسي وهو "إزالة التجريم" ويقصد به استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية فهي عبارة عن إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى، وتكون هذه الإزاحة جزئية فقط في القطاع الاقتصادي، لأن القمع الجنائي لا يتوالم مع مخالفاته[2].

1- **راشدي سعيدة**، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24/23 ماي 2007، ص 416.

2- **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص 66.

خاتمة

خاتمة

استحدث المشرع الجزائري وكالة خاصة سنة 2005 تتعلق بقطاع المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات وتسمى الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى سلطة ضبط المحروقات وقد منحها المشرع الشخصية القانونية والاستقلال المالي لتسهيل الأهداف التي تم إنشاؤها لها، وعرفت قوانين عدة تعديلات منذ نشأة هذه السلطة، وذلك تماشيا مع التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية للنفط، لذا جاء الأمر رقم 06-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 سنة 2006 متضمنا أحكام جديدة فيما يخص تشكيلة سلطة ضبط المحروقات واختصاصاتها، وتتمثل تشكيلة سلطة ضبط المحروقات في ثلاث أقسام اللجنة المديرة ومجلس المراقبة والأقسام المتخصصة كل هيئة لها دورها في تنشيط قطاع المحروقات في الجزائر.

عملت سلطة ضبط المحروقات في الجزائر على تكريس السياسة الاقتصادية الجديدة التي تبنتها الدولة في كل القطاعات، وتماشيا مع ذلك وسع المشرع الجزائري سلطات سلطة ضبط المحروقات من خلال القانون رقم 13-01 وبعدها القانون رقم 19-13 سنة 2019، حيث منح سلطات متعددة في إطار المحروقات، فنجد منها سلطات مألوفة كسائر السلطات المخولة لسلطات الضبط الاقتصادية والمالية وهي السلطة التنظيمية من خلال تأطير نشاط المحروقات في الجزائر عن طريق إصدار الأنظمة وتقديم الآراء والتوصيات للجهات المعنية خاصة لوزير المحروقات ويدخل أيضا ضمن سلطاتها سلطة الرقابة على نشاط المحروقات من خلال الرقابة على احترام القوانين والأنظمة والرقابة على نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب وخاصة الرقابة الصارمة على مدى احترام الأمن الصحي والبيئي والأسعار البترولية، كما وسع المشرع الجزائري من سلطات ضبط المحروقات بسلطات غير مألوفة تتمثل في سلطة توقيع العقاب عن طريق العقوبات المالية المتمثلة في الغرامات المالية وكذلك العقوبات غير المالية والمتمثلة في التوصية وسحب الاعتماد من المخالفين

للتشريعات والأنظمة المتعلقة بقطاع المحروقات.

ورغم الصلاحيات والسلطات المكرسة لسلطة ضبط المحروقات والتي تهدف إلى إبراز دور هذه السلطة في ضبط قطاع المحروقات وتنشيطه إلا أنه هناك عدة نقائص وصعوبات تعترض سلطة ضبط المحروقات في مزاولة نشاطها من بينها عدم التمتع بالإستقلالية المطلقة في ممارسة النشاط وذلك بالرجوع المستمر إلى وزارة الطاقة المتمثلة في وزير المحروقات والذي يحد من السلطات الواسعة لهذه السلطة بإمكانية رفضه لطلبات وتوصيات هذه السلطة وعدم إلزاميتها إتجاههم، كما أن الواقع لا يمنح لسلطة المحروقات من تطبيق النصوص القانونية التنظيمية بكل حرية لوجود قيود إدارية وعدم تسهيل مهامها الضمانات الممنوحة لسلطة لضبط مجال المحروقات، فيجب على المشرع الجزائري تعزيز الضمانات الممنوحة لسلطة ضبط المحروقات وتسهيل عمليات المراقبة والتنظيم للوصول إلى النتائج المرجوة من استحداث هذه الوكالة.

والنتائج المتوصل إليها هي كما يلي:

- يعمل المشرع الجزائري دائما على مواكبة التطورات الإقتصادية من بينها التطورات والتغيرات التي يعرفها قطاع المحروقات في الجزائر من خلال إصدار النصوص القانونية التي تتناسب مع طبيعة النشاط الطاقوي في الجزائر والعالم ككل.
- إبراز مكانة سلطة ضبط المحروقات ضمن أهم السلطات الضابطة في الجزائر، من خلال الصلاحيات الممنوحة لها والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها للرقابة وتنظيم النشاط الطاقوي في الجزائر.
- تكريس التوجهات العامة للدولة الجزائرية لتطوير قطاع المحروقات من خلال تدعيم سلطة ضبط المحروقات بعدة مهام وصلاحيات تهدف إلى الحفاظ على سيادة الدولة الجزائرية على أراضيها رغم وجود الطرف الأجنبي في هذا المجال.

- محاولة ضبط نشاط المحروقات في الجزائر بتوكيل سلطة ضبط المحروقات بتمثيل الدولة كجهاز رقابي فعال دون المساس بالمصلحة العامة.

وعليه يمكن إقتراح ما يلي:

- توسيع صلاحيات سلطة ضبط المحروقات في تنظيم وضبط نشاط المحروقات في الجزائر.
- منح الإستقلالية لسلطة ضبط المحروقات فيما يتعلق بتعيين أعضائها وممارسة الدور الرقابي دون الرجوع كل مرة إلى السلطات العليا.
- الدعم المادي والعلمي لسلطة ضبط المحروقات من خلال توفير الإمكانيات المالية والوسائل المتطورة في مجال المحروقات، وكذا إستقطاب الكفاءات العالية في تنظيم النشاط الطاقوي وتدعيم الأبحاث العلمية المتعلقة بالمحروقات.
- التكريس القانوني والعملي للجزاءات ضد المخالفين على أنظمة سير وعمل النشاط في مجال الطاقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية :

أولا: الكتب

1. عجة الجيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – **الرسائل الجامعية :**

1–علوي سليمة، الاستثمار في مجال المحروقات، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.

ب. **المذكرات :**

1–حاج قويدر عبد الهادي، الإصلاحات الاقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986–2009، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد، تخصص إقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012.

2. حذري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.

3. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012.

4. سامية بوقندورة: سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الفانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008.

5. سرايري بلقاسم، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائرية في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية التجارة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2008/2007.

6. شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013/2012،

7. صدوقي يسمينة: النظام الجبائي لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

8. فاتح غزي، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2015 .

9. قعلول حسيبة، صاحل كاتية، أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015/1420.

ثالثا: المجلات

1. خالدية مكي، دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، جامعة تمنراست، 2020.

2. العيد رزق الله، إبراهيم بورنان، هيكلة وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، المجلد (15)، العدد 02، جامعة الأغواط، جوان 2018.

3. معمري محمد، سعيدي حيدرة، وظيفة مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.

4. بوحنية قوي، خميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر وإشكالية الرهانات المتضاربة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، جامعة ورقلة، جوان 2013.

رابعا: المداخلات

1. راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 24/23 ماي 2007.

خامسا: القوانين والمراسيم

1- أمر رقم 71-24 المؤرخ في 12 أفريل 1971، الخاص بتأميم المحروقات، يعدل ويتمم الأمر رقم 58-1111، الجريدة الرسمية، عدد 30، صادر في 30 أفريل 1971.

2-قانون رقم 86-14، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب، والبحث في المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادر في 27 أوت 1986

3-مرسوم رقم 88-34 مؤرخ في 16 فيفري 1988، يتعلق بشروط منح الرخص المهنية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، الجريدة الرسمية، عدد 07، صادر في 17 فيفري لسنة 1988.

4-قانون رقم 91-21 المؤرخ في 12 أفريل 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 14-86 الجريدة الرسمية، عدد 63 ، صادر في 07 ديسمبر 1991.

5-قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، متعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 50 ، صادر في 19 جويلية 2005.

6-مرسوم تنفيذي رقم 07-297 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، الجريدة الرسمية، عدد 63، صادر في 07 أكتوبر لسنة 2007 .

7-مرسوم تنفيذي رقم 10-289 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر في 24 نوفمبر 2010.

8- قانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادر في 24 فيفري لسنة 2013.

9-قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط المحقات.....05
المبحث الأول: ماهية سلطة ضبط المحروقات.....07
المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط المحروقات.....07
الفرع الأول: نشأة سلطة ضبط المحروقات.....08
الفرع الثاني: تعريف سلطة ضبط المحروقات.....10
المطلب الثاني: خصائص سلطة ضبط المحروقات وتمييزها عن بعض الهيئات.....13
الفرع الأول: خصائص سلطة ضبط المحروقات.....13
الفرع الثاني: تمييز سلطة ضبط المحروقات عن وكالة النفط.....15
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات ونظام سير أعمالها.....18
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لسلطة ضبط المحروقات.....18
الفرع الأول: اللجنة المديرة.....18
الفرع الثاني: مجلس المراقبة 20
الفرع الثالث: الأقسام المتخصصة.....22
المطلب الثاني: تقسيم أعمال سلطة ضبط المحروقات.....25
الفرع الأول: مهام اللجنة المديرة.....25
الفرع الثاني: مهام مجلس المراقبة.....26
الفرع الثالث: مهام الأقسام المتخصصة.....27
الفصل الثاني: سلطات سلطة ضبط المحروقات.....29
المبحث الأول: السلطات المألوفة لسلطة ضبط المحروقات.....31
المطلب الأول: سلطة تنظيم نشاط المحروقات.....31

الفرع الأول: إصدار الأنظمة.....31
الفرع الثاني: تقديم الأراء والإقتراحات.....33
المطلب الثاني: سلطة ممارسة الرقابة على نشاط المحروقات.....35
الفرع الأول: الرقابة على إحترام القوانين والأنظمة السارية.....36
الفرع الثاني: الرقابة على نشاط نقل الأنابيب.....38
الفرع الثالث: الرقابة على مدى إحترام الأمن الصحي والبيئي والأسعار البترولية.....39
المبحث الثاني: السلطات غير المألوفة لسلطة ضبط المحروقات.....41
المطلب الأول: سلطة توقيع العقاب.....41
الفرع الأول: العقوبات المالية 41
الفرع الثاني: العقوبات غير المالية.....44
المطلب الثاني: الإختصاص التنازعي لسلطة ضبط المحروقات.....45
الفرع الأول: تسوية النزاعات بالطرق البديلة.....45
الفرع الثاني: سلطة توقيع العقوبات.....49
خاتمة.....52
قائمة المراجع 55
الفهرس.....60

الملخص:

تم إنشاء سلطة ضبط المحروقات بموجب القانون رقم 05-07، الذي حدد تنظيم ومهام هذه السلطة والتي تقوم بعدة مهام وأعمال في مجال الضبط التجاري وبالتحديد مجال ضبط المحروقات، وتعد سلطة ضبط المحروقات الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وقد تم تعديل قانون 2005 بالأمر رقم 06-01 الذي أضاف التنظيم الهيكلي لهذه السلطة بالتدقيق والمهام المخولة لكل قسم من أقسام السلطة.

كما صدر قانون هام للمحروقات سنة 2019 وهذا بموجب القانون رقم 19-13 الذي ينظم نشاطات المحروقات، حيث مس بعض الجوانب التنظيمية لسلطة ضبط المحروقات بما يتماشى مع التطورات الراهنة على مستوى الأسواق النفطية سواءا داخليا أو خارجيا.

تضمنت نصوص القوانين المنظمة لسلطة ضبط المحروقات سلطات هذه السلطة، والتي تقسم لنوعين وهي السلطات المألوفة وتتمثل في سلطة تنظيم نشاط المحروقات، وسلطة ممارسة الرقابة على نشاط المحروقات، أما السلطات غير المألوفة وتتمثل في سلطة توقيع العقاب والإختصاص التنازعي لهذه السلطة .

الكلمات الدالة: المحروقات؛ سلطة ضبط؛ الضبط الاقتصادي؛ رقابة السلطة.